

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥	رقم التبليغ :
٢٠١٠/٧/٤٠	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٨٢٠ / ٢ / ٣٢

السيد الدكتور/ رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة
لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية
تحية طيبة وبعد،

اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم ٧٦٨ المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤، في شأن التزام
القائم بين الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية والهيئة القومية
لمياه الشرب والصرف الصحي حول إلزام الهيئة الأخيرة بسداد مبلغ ٩٤٦٤٦٤٣٦٨٤٣٦٠ جنيةً.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف
الصحي تعاقدت مع الجهاز في ١٩٨٩/٨/٢٠ على القيام بعملية توريد وتركيب المهام
الميكانيكية والكهربائية لعدد (١٦) محطة مياه شرب في مدن مختلفة على مستوى الجمهورية،
ونصت المادة (١/٤) من العقد على أن " مدة تنفيذ العملية ٣٦ شهراً، تبدأ من التواريخ الآتية
أيها لاحق : - أ - صرف الدفعة المقدمة . ب - استلام الموقع حالياً من المowanع . ج - فتح
الاعتمادات المستندية للمهام المستوردة ".

ونظراً لعدم وجود موقع واحد خال من العوائق، فقد تم عقد اجتماع بمكتب وزير
الإسكان والمرافق آنذاك بحضور كل من رئيس الجهاز، ورئيس الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحي في ١٩٩٤/١٠/١٤ حيث اقترح وزير الإسكان ضرورة تسلم الواقع جزئياً،
لبدء التركيب في الوحدات التي تمت الأعمال المدنية بها، دون الانتظار لإخلاء الواقع كاملاً
طبقاً للعقد لإمكان الاستفادة بهذه الخطط في أقرب وقت ممكن، وببناء على ذلك تم عمل
اتفاق لتعديل العقد فيما يخص بدء الإشراف للخبراء التشيكيين، بحيث يبدأ عند التسلّم الجزئي



للمحطات، وتم تسلم الواقع جزئياً حسب انتهاء الأعمال المدنية من المقاول الذي تعاقدت معه الهيئة، وذلك خلال المدة من ٢٧/١٠/١٩٩٤ حتى ٣٠/٦/٢٠٠٠، الأمر الذي أرتأى معه الجهاز تكبده خسائر فادحة نتيجة هذا التأخير منها منح مقاولي الباطن فروق أسعار نتيجة التأخير وزيادة الأسعار، وقيام الجهاز باستئجار استراحات للعاملين بالمدن الموجودة بها المحطات طوال هذه المدد، فضلاً عن تحمل الجهاز بأجور وحوافر العمالة التي قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأمينات الاجتماعية المسددة عنهم، وفوائد كل هذه التكاليف، وقد قدر الجهاز هذه الفروق بمبلغ (٤٠٧١١٤ جنية) وفقاً للجدول التحليلي الذي أعده في هذا الشأن.

وبعرض الزراع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/٢٠ انتهت إلى تكليف الجهة طالبة عرض الزراع بتقديم بيان معتمد من جهة حكومية مالية محاسبية متخصصة (الجهاز المركزي للمحاسبات أو وزارة المالية) يتضمن حساب الزيادة في تكلفة تركيب المعدات نتيجة التأخير في تسليم الواقع، بمراعاة استبعاد القوائد القانونية. وبناء على ذلك قامت لجنة مشكلة من ممثلين عن طرف الزراع، وبرئاسة وكيل الوزارة ونائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات الصناعات المعدنية بالجهاز المركزي للمحاسبات بدراسة الموضوع، وانتهت في تقريرها إلى أن التعويض المستحق للجهاز طرف الهيئة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تأخر الهيئة في تسليم الواقع الخاصة بالمحطات يبلغ ٥٨٥١٦٧٨٦٢٥ جنية وقيمة التعويض المستحق له عما فاته من كسب ٥٨٥١٦٧٨٦٥ جنية. وبناء على ذلك طلبت عرض ما انتهت إليه اللجنة المذكورة على الجمعية العمومية.

ونفي أن الزراع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩ من يونيو سنة ٢٠١٠ م ، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ... " وينص في المادة (١٤٨) منه على أن "(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية ...".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن تفيـد العقد طبقاً لما اشتمـل عليه وبطـريقة تتفـق مع ما يوجـبـه حـسن النـيةـ هو أصلـ من أصـولـ القـانـونـ الـتـيـ تحـكـمـ العـقـودـ جـمـيعـاًـ،ـ سـوـاءـ تـلـكـ الـتـيـ تـبـرـمـ بـيـنـ الأـفـرـادـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الجـهـاتـ الإـدـارـيـةـ أـوـ بـيـنـ الجـهـاتـ الإـدـارـيـةـ بـعـضـهاـ بـعـضـ،ـ وـبـمـقـضـاهـ يـلتـزـمـ كـلـ طـرـفـ مـنـ طـرـفـ الـعـقـدـ بـتـفـيـدـ مـاـ اـتـفـقاـ عـلـيـهـ فـيـهـ،ـ وـأـنـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـسـلـمـ هـاـ أـنـ الـخـطـأـ الـعـقـدـيـ هـوـ عـدـمـ قـيـامـ الـمـدـيـنـ بـتـفـيـدـ التـزـامـاتـ الـناـشـةـ عـنـ الـعـقـدـ،ـ أـبـاـ كـانـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـيـسـتـوـىـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـمـ التـفـيـدـ نـاشـتاـ عـنـ عـمـدـهـ أـوـ اـهـمـالـهـ أـوـ فـعـلـهـ دـوـنـ عـمـدـ أـوـ إـهـمـالـ،ـ فـيـذـاـ مـاـ تـسـبـبـ هـذـاـ الـخـطـأـ فـيـ أـضـرـارـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ مـسـتـحـقاـ لـلـتـعـويـضـ عـنـ هـذـهـ الـأـضـرـارـ،ـ وـيـتـعـيـنـ إـلـزـامـ الـطـرـفـ الـمـخـطـئـ بـسـدـادـ قـيـمةـ هـذـاـ التـعـويـضـ.

ولـماـ كـانـ ثـابـتـ مـنـ الـأـوـرـاقـ أـنـ الـهـيـةـ الـقـوـمـيـةـ لـمـيـاهـ الشـرـبـ وـالـصـرـفـ الصـحـىـ قدـ تـقـاعـسـتـ عـنـ تـسـلـيمـ الـجـهـازـ التـفـيـدـيـ لـلـهـيـةـ الـعـامـةـ لـتـفـيـدـ الـمـشـرـوعـاتـ الصـنـاعـيـةـ وـالـتـعـدـيـنـيـةـ مـوـاـقـعـ عـمـلـيـةـ تـوـرـيدـ وـتـرـكـيـبـ عـدـدـ (١٦)ـ مـحـطةـ مـيـاهـ شـرـبـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـحدـدةـ لـذـلـكـ إـعـمـالـاـ لـأـحـكـامـ الـعـقـدـ الـمـبرـمـ بـيـنـهـمـ فـيـ ٢٠/٨/١٩٨٩ـ،ـ ثـمـ قـامـتـ بـتـسـلـيمـ هـذـهـ الـمـوـاـقـعـ جـزـئـاـ خـلالـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٧/١٠/١٩٩٤ـ وـحتـىـ ٣٠/٦/٢٠٠٠ـ،ـ وـهـوـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ تـحـمـلـ الـهـيـةـ الـأـخـرـةـ خـسـائـرـ جـسـيـمةـ تـقـنـيـتـ فـيـ فـروـقـ أـسـعـارـ الـمـهـمـاتـ الـمـيـكـانـيـكـيـةـ وـالـكـهـرـبـائـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـ عـلـيـهـاـ،ـ وـمـصـارـيفـ الـتـأـمـينـ وـالـتـخـزـينـ وـالـحـرـاسـةـ وـالـنـقـلـ،ـ وـفـروـقـ أـجـورـ أـطـقـمـ الـإـشـرافـ وـإـيجـارـ الـإـسـتـرـاحـاتـ وـمـصـارـيفـ الـإـتـقـالـاتـ وـالـإـعـاشـةـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ ضـرـائبـ الـمـيـعـاتـ عـلـىـ التـشـغـيلـ وـالـصـيـانـةـ،ـ وـفـوـانـدـ الـقـرـوـضـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهـاـ الـجـهـازـ لـتـفـيـدـ الـعـمـلـيـةـ بـسـبـبـ تـأـخـرـ الـهـيـةـ الـقـوـمـيـةـ لـمـيـاهـ الشـرـبـ وـالـصـرـفـ الصـحـىـ فـيـ سـدـادـ مـقـابـلـ الـأـعـمـالـ الـمـنـفـذـةـ فـيـ مـوـاعـيدـهـاـ،ـ مـاـ يـعـدـ إـخـلـاـلـاـ مـنـهـاـ بـأـدـاءـ التـزـامـاتـ الـتـعـاـقـدـيـةـ عـلـىـ النـحوـ السـالـفـ بـيـانـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ قـدـرـتـهـ الـجـهـةـ الـمـكـلـفةـ مـنـ قـبـلـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـيـ الـفـتوـىـ وـالـتـشـرـيـعـ بـإـعـدـادـ بـيـانـهـ بـهـذـهـ الـخـسـائـرـ وـالـتـعـويـضـاتـ بـمـلـعـ ٢٥٦٧٨٦ـ ٥٨٥ـ جـنـيـهـاـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ إـلـزـامـ الـهـيـةـ الـقـوـمـيـةـ لـمـيـاهـ الشـرـبـ وـالـصـرـفـ الصـحـىـ بـسـدـادـ هـذـاـ الـمـلـعـ لـلـجـهـازـ التـفـيـدـيـ لـلـهـيـةـ الـعـامـةـ لـتـفـيـدـ الـمـشـرـوعـاتـ الـصـنـاعـيـةـ وـالـتـعـدـيـنـيـةـ تـعـويـضاـ لـهـ عـمـاـ لـحـقـ بـهـ مـنـ خـسـارـةـ بـسـبـبـ إـخـلـاـلـ الـهـيـةـ بـالـتـزـامـاتـ الـتـعـاـقـدـيـةـ عـلـىـ النـحوـ السـالـفـ بـيـانـهـ.



أما بشأن ما قدرته اللجنة المشار إليها من تعويضات للجهاز عما فاته من الكسب يصل إلى ٥٨٥١٦٧٨٦٥ جنيهًا، فإن البين من الإطلاع على فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢، أنها قصرت مهمة هذه اللجنة على حساب الزيادة في تكلفة تركيب المعدات نتيجة التأخير في تسليم الواقع، ولم تكلفها بحساب ما فات الجهاز من كسب بسبب هذا التأخير، لذا يتعين طرح ما انتهت إليه اللجنة في هذا الشأن جانبًا خروجها عن المهمة المكلفة بها في هذا الشأن.

لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بأن تؤدى للجهاز التنفيذى للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية مبلغ ٥٨٥١٦٧٨٦٥ جنيهًا (ثمانية وخمسون مليوناً وخمسمائة وستة عشر ألفاً وسبعمائة وستة وثمانون جنيهاً وخمسة وعشرون قرشاً) تعويضاً عما لحقه من خسارة بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٠/٧/٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
ال المستشار /
محمد عبد الغنى حسن
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفنى

المستشار /
.....

أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

// فاطمة عده

